

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

بناحية زيان - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢١

إنه فى يوم ٢٠٢٣/١٠/٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا

قانونيًا صحيحًا لتعديل المواد (٢٢، ٥٣) من النظام الداخلى للجمعية ووافق

الحاضرون بالأغلبية .

أولاً - المادة (٢٢) بند : أولاً - رأس المال بعد التعديل :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) وعلى

ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل من كل فدان أو كسر الفدان مما

يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى

الحدود التى تنص عليها المادة ٣٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون

التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدلة بالقرار الوزارى ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وبعد الاعتماد يتم الربط على المساهمين

الجدد فقط ، على أن تبقى البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً كما هى دون تعديل حسب النظام

الداخلى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وتقويض مجلس إدارة

الجمعية فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ ذلك .

ثانياً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة فى كافة وحدات البنين التعاونى من تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لسنن البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ومصاريق الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤ جلسة) .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٦٦)

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال